

قوانين

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - (١) بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الدواوين السام والمناطق" في الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١١٢,٠٠٠ ج (مائة واثنان عشر ألف جنيه) لزيادة إمانة جامعة فاروق الأول .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

(ب) بفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ في الباب الأول اعتماد إضافي قدره ١١٢,٠٠٠ ج (مائة واثنان عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إمانة الحكومة من ميزانية وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض .

(ج) بفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ في الباب الرابع (إعانة خلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره ٩,٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ٢٣ (إعانة خلاء المعيشة) .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هه حسين هؤاد هراج الدين هصطفى الهحاس

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ٢٣ "إعانة خلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) لمواجهة المتظر صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ .
مادة ٢ - لكل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة. وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء
هؤاد هراج الدين هصطفى الهحاس

الاسم

وزارة المالية

لصحيح خطأ - وقع خطأ مطبعي في التذييل رقم (١) على

البند ١٥٨ من الجدول المرفق بالمرسوم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ المنشور في عدد الوقائع المصرية رقم ٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ وصحة التذييل ما يأتي :

(١) "يحمل الكسر الذى لا يبلغ $\frac{1}{10}$ (خمسة أعشار) درجة . أما إذا بلغ $\frac{1}{10}$ (خمسة أعشار) فما فوق فيعتبر درجة كاملة" لهذا لزم التنويه .